

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٤٣٣ في ٢٣

استنادا إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨

أصدرنا التعليمات الآتية :

تعليمات رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ تعضيد البحث العلمي وتعديلاتها

الفصل الأول

البحث والتأليف

المادة: (١)

أولا - تقوم الجامعة وهيئة المعاهد الفنية والهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية بالاتصال بالجهات الحكومية والأهلية للتعرف على مشاكلها العلمية واقتراح مشاريع بحثية والاتفاق معها على مشاريع علمية تطبيقية موجهة لحل هذه المشاكل لقاء مبالغ معينة أو خدمات أو مواد عينية ووفق عقود بين الجامعة أو الهيئتين والجهات الحكومية والأهلية ولها أن تخصص أوجه صرف هذه المبالغ حسب التشريعات كما أن للجامعة أو الهيئتين اقتراح مشاريع بحوث حسب الخطط العلمية للأقسام تخصص لها الاعتمادات اللازمة في ميزانيتها .

ثانيا - توفر الجامعة أو الهيئتان والجهات المستفيدة وحسب العقود للباحثين أثناء قيامهم بأبحاثهم جميع ما يحتاجون اليه مما هو ضروري لاجراء البحث واستكمال متطلباته .

المادة (٢)

أولا - للجامعة والهيئتين أن تعضد البحث العلمي للباحثين الذين يقومون بالأبحاث العلمية بناء على رغبتهم، وفي المواضيع التي يختارونها أو التي يتفق عليها مع الجهات الحكومية أو الأهلية، ويكون كل ذلك بموافقة القسم أو الفرع العلمي . يعضد البحث المكتمل ويمنح الباحث المكافأة بالحدود المشار إليها في المادة (٤) من هذه التعليمات على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات وأن لا يكون قد عضد سابقا .

ثانيا - تخصص مبالغ ضمن العقود المبرمة مع الجهات الحكومية والأهلية وتصرف كمكافآت الى أعضاء الفريق البحثي الذي يقوم بتنفيذ تلك العقود .

(١) المادة ٣

إضافة الى ما ورد في المادة (٢) من هذه التعليمات تخضع البحوث الاتية لغرض التعضيد للقواعد المنصوص عليها في هذه التعليمات ووفقا لما يأتي :-

أولا : البحوث التطبيقية والابتكارات ذات المردود العلمي والاقتصادي للقطر التي تجري بالاتفاق مع قطاعات العمل بأية صيغة موثقة .

ثانيا : البحوث المستقلة من مشاريع بحوث طلبة الصفوف المنتهية ومن رسائل الدبلومات العالية والماجستير والدكتوراه التي قدمها أو اشرف عليها عضو هيئة التدريس .

ثالثًا : بحوث التفرغ العلمي .

رابعًا : بحوث الزمالات والایفادات والندوات والمؤتمرات .

(٢) المادة ٤

أوَّ لا : تقوم اللجان المختصة في الكلية أو المعهد بتقويم البحث من قبل الخبراء وتكافئ كلاً لا منهم بمبلغ ( ٢٥٠ ) دينار لقاء ذلك .

ثانيًا : يمنح الباحث ( أو الباحثين ) أجور تعضيد البحث العلمي وعلى النحو الآتي :

أ ( ١٠ ) عشرة آلاف دينار للبحث التطبيقي الأصيل .

ب ( ٥ ) خمسة آلاف دينار للبحث التطبيقي القيم .

ج ( ٥ ) خمسة آلاف دينار للبحث الأصيل

د ( ٣ ) ثلاثة آلاف دينار للبحث القيم .

هـ ( ١ ) ألف دينار للبحث المفيد .

المادة ٥

تمنح مكافأة لصاحب براءة الاختراع مقدارها ( ٧٥٠ ) دينار عن كل براءة اختراع مسجلة.

المادة ٦

إذا ترتب على البحث أو براءة الاختراع أو العقود المبرمة فوائد مادية يخصص ٢٠ % منها إلى

الجامعة أو الهيئتين و ٨٠ % منها للفريق البحثي .

المادة ٧

تقوم الجامعة والهيئتان بمساعدة المؤلفين من أعضاء الهيئة التدريسية والأساتذة المتمرسين المتقاعدين على نشر

مؤلفاتهم التي لها قيمة علمية أو ثقافية أو تعليمية باللغة العربية والأجنبية حسب الشروط التالية :

أوَّ لا : أن لا يكون المؤلف من الكتب التي حصل المؤلف بها على مساعدة مالية من أية جهة أخرى.

ثانيًا : أن لا يكون قد سبقت مساعدة المؤلف من الجامعة أو الهيئتين إلا إذا أجرى المؤلف عليه إضافات أو تنقيحات

جوهرية .

ثالثًا : يقدم المؤلف طلبًا إلى القسم أو الفرع المختص حيث تجري دراسة المؤلف من القسم أو الفرع الذي يرفع

توصيته إلى رئاسة الجامعة أو الهيئتين بعد موافقة عميد الكلية أو المعهد مع مسودة المؤلف بشكله النهائي

خال من الشطب ويحتوي على جميع ما سيتضمن الكتاب من مقدمات وفهارس ومراجع وغيرها مع ملخص

بحدود ( ٥٠٠ ) كلمة لمحتوى مؤلفه باللغة العربية لإقرار التأليف إذا كان المؤلف باللغة الأجنبية .

رابعًا : أن يطبع المؤلف على ورق ابيض جيد وبطباعة جيدة وان تكون عدد كلمات الملزمة الواحدة بحدود ثلاثة

ألاف كلمة ويستثنى من ذلك الدواوين الشعرية والمخطوطات وكتب العلوم الرياضية والطبيعية والهندسية .

#### المادة ٨

اولا : يكون مقدار المساعدة لكل ملزمة وفق السعر الذي تحدده دار الحكمة للطباعة والنشر التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ثانيا : تخصص مكافأة مقدارها ديناران عن كل صفحة على ان لا يتجاوز ( ١٠٠٠ ) دينار لكل خبير لتستعين به الجامعة أو الهيئتين لتقدير قيمة المؤلف وجدارته للتعويض سواء قبل المؤلف أو لم يقبل .

ثالثا : يقسم مبلغ المساعدة الذي يقرر منحه للمؤلف إلى قسمين متساويين يدفع النصف الأول إليه مقابل تعهد يوقع عليه خلال مدة شهر من تاريخ التبليغ بالموافقة على التعويض والباقي عند تسليم خمسين نسخة من المؤلف المطبوع إلى مكتبة الجامعة أو الهيئتين بدون مقابل .

رابعا : يلتزم المؤلف بان يطبع في مكان بارز من الغلاف الامامي عبارة (ساعدت الجامعة او الهيئة على نشره ويذكر اسم الجامعة )

#### المادة ٩

تكون مدة طبع الكتاب سنة واحدة قابلة للتمديد لسنة اخرى بموافقة مجلس الكلية او المعهد لاسباب يقتنع بها كحد اقصى من تاريخ توقيع التعهد الخاص بمنح المساعدة الا اذا قامت اسباب قاهرة تحول دون اكمال الطبع خلال المدة المحددة .

#### المادة ١٠

اذا كان المؤلف مكونا من عدة اجزاء فيعتبر كل جزء كتابا مستقلا لمنح المؤلف المساعدة اذا اقتنعت رئاسة الجامعة او الهيئتان باستيفاء كل جزء للاغراض المقترحة .

#### المادة ١١

تخضع رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه لقواعد تعضيد المؤلفات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

#### المادة ١٢

للجامعة أو الهيئتين تملك حقوق الطبع والنشر لبعض مؤلفات أعضاء الهيئة التدريسية فيها المقدمة للتعويض والتي تراها جديرة بذلك ولها أن تكافئ المؤلف بموجب المادة ( ١٥ ) من هذه التعليمات .

#### الفصل الثاني

الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع

#### المادة ١٣

اولا : أ- يختار مجلس الجامعة او الهيئتان المرشحين لتأليف الكتب المنهجية وفقا للمناهج المقررة من بين من ترشحهم مجالس الكليات او المعاهد.

ب- لمجلس الكلية او المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع تشكيل لجان من المختصين لتأليف الكتب

المساعدة وكتب المراجع والمصادر ولمجلس الجامعة او الهيئة الاكتفاء بتكليف عضو واحد فقط من هيئة التدريس للمهمة المذكورة وذلك باقتراح من مجلس الكلية او المعهد او مجلس القسم او الفرع .  
ثانيا: تتولى الكلية او المعهد الصرف على طبع مسودة الكتاب اعلاه .ومطبوعة على الالة الكاتبة .  
ثالثا: تتولى الجامعة او الهيئتان الصرف على طبع الكتاب كاملا وبالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة ١٤

تقدر مكافأة المؤلفين على اساس عدد الكلمات التي تحتسب في صفحة واحدة كاملة ويضرب الناتج بعدد صفحات الكتاب بما في ذلك صفحات الرسوم والاشكال والصور والمعادلات والجداول والخرائط وبعض الصفحات غير المملوءة بالكتابة ويقسم على ( ٢٥٠ ) لتقدير صفحات الكتاب ويستثنى من ذلك الكتب الفنية التي تحوي صورا فوتوغرافية تزيد نسبتها على ٢٥ % من صفحات الكتاب وكتب الجداول والقوائم المترجمة لكتب الجداول والقوائم المترجمة لكتب الجداول اللوغارتمية وما شابهها وكتب المعاجم التي يقرها المجمع العلمي العربي كل هذه معاملة خاصة بحسب تقدير لجان التعضيد في الجامعة او الهيئة .

(٣) المادة ١٥

تصرف مكافأة المؤلفين كما يأتي

اولا: يتقاضى مؤلف الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع والمصادر أجراً قدره ( ٢٠٠٠ ) الفي دينار في حالة حصول المؤلف على درجة أصيل.

ثانيا: يدفع مبلغ ( ٣٠ ) ثلاثون دينار عن كل صفحة محسوبة بموجب المادة ( ١٤ ) من الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع والمصادر على ان لا تتجاوز الاجور ( ١٠٠٠٠ ) عشرة الاف دينار .

ثالثا: يدفع نصف المكافأة بعد احالة الكتاب على المطبعة مباشرة ويدفع النصف الاخر بعد اكمال الطبع.

رابعا: تدفع مكافأة اضافية بمقدار ( ١٥ %) من قيمة مكافأة التأليف للمؤلف عن الاشراف وتدقيق الطبع واذا تعذر قيام المؤلف بذلك تدفع هذه المكافأة للأشخاص المكلفين بالاشراف وتدقيق الطبع .

خامسا: تدفع للمؤلف مكافأة مقدارها ( ٢٥ %) من مكافأة التأليف محسوبة وفق التعليمات النافذة عند اعادة الطبع في كل مرة يتم اعادة طبع المؤلف يشمل ذلك التنقيحات الطيفية ان وجدت بناء على طلب الجامعة او الهيئة .

سادسا: اذا قام المؤلف باجراء تعديل على مؤلفه ووصل هذا التعديل الى ٢٥ % من المؤلف فانه يعامل معاملة مؤلف جديد وعندئذ يستحق المؤلف المكافأة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

سابعا: حقوق الطبع والنشر والتوزيع بالنسبة للكتب المنصوص عليها في هذه المادة مملوكة للجامعة او الهيئتين .

(٤) المادة ١٦

تخضع الكتب المنصوص عليها في المادة ( ١٥ ) للتقويم والمراجعة العلمية واللغوية و يمنح الخبير اجور مقدارها (٤) اربعة دنانير (على ان لا يتجاوز اجمالي الاجور ( ٤٠٠٠ ) اربعة الاف دينار ) والخبير اللغوي دينارا واحد فقط )

عن كل صفحة وتكون اللغة شرطا بقبول المؤلف .

### الفصل الثالث

#### الترجمة

#### المادة ١٧

تقوم الجامعة والهيئتان بمكافأة المترجمين من أعضاء الهيئة التدريسية والأساتذة المتمرسين والمتقاعدين منهم من العراقيين والمختصين من العرب والعراقيين الذين يكلفون من قبلها عقب ترشيح الأقسام او الفروع العلمية لهم على قيامهم بترجمة المؤلفات العلمية التي تستعمل كمراجع أو مصادر أو كتب منهجية مقررة.

#### المادة ١٨

أولاً: تصرف مكافأة مقدارها ( ١٥ ) ديناراً عن كل صفحة ذات ( ٢٥ ) سطراً بمعدل ( ١٠ ) كلمات للسطر الواحد عن الكتب المنهجية والكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر وبحسب ذلك على أساس الكتاب الأجنبي .  
ثانياً: يكافأ الخبير المكلف بالتقويم العلمي او اللغوي مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة ( ١٦ ) من هذه التعليمات .

ثالثاً: تدفع المكافأة بعد إحالة الكتاب على المطبعة مباشرة.

رابعاً: تدفع مكافأة إضافية بمقدار ( ١٥ % ) من قيمة مكافأة الترجمة للمترجم أو الأشخاص المكلفين بالإشراف وتدقيق الطبع .

خامساً: تدفع للمترجم مكافأة مقدارها ( ٢٥ % ) من مكافأة الترجمة محسوبة وفق التعليمات النافذة عند إعادة الطبع في كل مرة يتم إعادة طبع الكتاب المترجم ، ويشمل ذلك التنقيحات الطفيفة إن وجدت وبناء على طلب الجامعة او الهيئتين .

سادساً: تدفع للمترجم مكافأة مقدارها ( ٥٠ % ) من مكافأة الترجمة محسوبة وفق التعليمات النافذة عند إعادة الطبع في كل مرة يتم إعادة طبع الكتاب المترجم إذا قام المترجم بإجراء تنقيحات جوهرية حسب صدور طبعات جديدة للكتاب الأصل الحاوية على إضافات ومعلومات جديدة وبناء على طلب الجامعة او الهيئتين .

#### المادة ١٩

أولاً: تتولى الكلية أو المعهد الصرف على طبع مسودة الكتاب كاملة ومطبوعة على الآلة الكاتبة .

ثانياً: تتولى الجامعة أو الهيئتان الصرف على طبع الكتاب كاملاً وبالطريقة التي نراها مناسبة.

ثالثاً: للجامعة أو الهيئتين تعضيد الكتب المترجمة التي يقوم بها أعضاء الهيئة التدريسية والأساتذة المتمرسين والمتقاعدين منهم ، من العراقيين ، بعد إقرارها وفق الأصول ، وتخضع هذه الكتب إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة ( ١٨ ) من هذه التعليمات.

### الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة ٢٠

يجوز تكليف مختصين من غير التدريسيين من خارج الجامعة او الهيئتين ممن توازي مؤهلاتهم مؤهلات التدريسيين بأعمال التأليف والترجمة على ان تتبع الأسس المتبعة بالنسبة للتدريسيين .

المادة ٢١

يمنح المؤلف او المترجم ( ٧٥ ) نسخة من الكتاب المؤلف او المترجم بعد انجاز طبعه .

المادة ٢٢

تحسب الصفحات غير الكاملة من حيث المكافأة صفحات كاملة .

المادة ٢٣

تمتلك الجامعة او الهيئتان حقوق الطبع والنشر للكتب المؤلفة او المترجمة لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الطبع وتعود ملكية الكتاب الى مؤلفه او مترجمه بعد انقضاء هذه المدة.

المادة ٢٤

تحتسب ، لاغراض تقدير المكافأة صفحات الفهارس والمحتويات عدا ما لا يترجم منها وتحتسب قوائم المصطلحات التي يوردها المؤلف او المترجم مما استعمله في كتابه كل صفحة منها مكافئا صفحة من صفحات الكتاب .

المادة ٢٥

تحتسب في كتب الرياضيات وغيرها ، المعادلة الرياضية كسطر منفصل بغض النظر عن عدد كلماتها او رموزها لغرض المكافأة .

المادة ٢٦

يشرف رئيس الجامعة او الهيئتين على تنفيذ تعليمات تعضيد البحث العلمي والتأليف والترجمة وعلى حسن تطبيقها .

المادة ٢٧

. تلغى تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم ( ٢٩ ) لسنة ١٩٩٢

المادة ٢٨

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية العدد في

استنادا الى احكام الفقرة ( ٢ ) من المادة ( ٤٧ ) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٨

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم ( ١٦٣ ) لسنة ٢٠١٠

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات تعضيد البحث العلمي

رقم ( ٥١ ) لسنة ١٩٩٢

- المادة - ١

يلغى نص المادة ( ٤ ) من تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم ( ٥١ ) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله ماياتي :-

- المادة - ٤

( اولاً- تقوم اللجان المختصة في الكلية او المعهد بتقويم البحث من خبراء يمنح كلا منهم مكافأة مقدارها ( ١٠٠٠٠٠٠ مئة ألف دينار .

ثانياً-يمنح الباحث أجور تعضيد البحث على النحو الآتي:-

أ- ( ٥٠٠٠٠٠٠ ) خمسمائة ألف دينار للبحث التطبيقي الأصيل.

ب- ( ٤٠٠٠٠٠٠ ) أربعمائة ألف دينار للبحث التطبيقي القيم.

ت- ( ٥٠٠٠٠٠٠ ) خمسمائة ألف دينار للبحث الأصيل.

ث- ( ٣٠٠٠٠٠٠ ) ثلاثمائة ألف دينار للبحث القيم.

ج- ( ٢٠٠٠٠٠٠ ) مئتي ألف دينار للبحث المفيد.

- المادة - ٢

يلغى نص المادة ( ٥ ) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

- المادة - ٥

تمنح مكافأة لصاحب الاختراع مقدارها ( ١٠٠٠٠٠٠٠ ) مليون دينار عن كل براءة اختراع مسجلة.

- المادة - ٣

يلغى نص البندين (اولا) و(ثانيا) من المادة ( ٨ ) من التعليمات ويحل محلها ما يأتي :

أولاً - تلتزم الجامعة او الهيئة بتقديم ( ٥٠ % ) خمسين بالمائة من الكلفة الكلية للطبع

ثانياً - تخصص مكافأة مقدارها ( ١٠٠٠٠ ) ألف دينار عن كل صفحة على ان لا تزيد على ( ٢٥٠٠٠٠٠ ) مائتين وخمسين

الف دينار لكل خبير تستعين به الجامعة او الهيئة لتقدير قيمة المؤلف وجدارته لتعضيد سواء قبل المؤلف او لم

يقبل .

- المادة - ٤

يلغى نص المادة ( ١٥ ) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :

- المادة - ١٥

تصرف مكافأة المؤلفين ما يأتي :

اولا- يتقاضى مؤلف الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع والمصادر مكافأة مقدارها ( ١٠٠٠٠٠٠٠ ) مليون دينار في حالة حصول المؤلف درجة اصيل.

ثانيا - يدفع مبلغ ( ١٠٠٠ ) إلف دينار عن كل صفحة محسوبة بموجب المادة ( ١٤ ) من تعليمات عن الكتب المنهجية والمراجع والمصادر على ان لا تزيد على ( ٢٥٠٠٠٠٠ ) مئتين وخمسين إلف دينار.

- المادة - ٥

يلغى نص المادة ( ١٦ ) من التعليمات ويحل محله ماياتى :

- المادة - ١٦

تخضع الكتب النصوص عليها في المادة ( ١٥ ) من هذه التعليمات للتقويم والمراجعة العلمية واللغوية ويمنح الخبير العلمي اجورا مقدارها ( ١٠٠٠ ) إلف عن كل صفحة على ان لا يزيد اجمالي الاجور على ( ٢٥٠٠٠٠٠ ) مئتين وخمسين إلف دينار والخبير الغوي ( ٢٥٠ ) مئتين وخمسين دينار عن كل صفحة وتكون سلامة اللغة شرطا لقبول المؤلف .

- المادة - ٦

يلغى نص البندين (اولا) و(ثانيا) من المادة ( ١٨ ) من التعليمات ويحل محلها ما ياتي:

( اولا- تصرف مكافأة مقدارها ( ٢٠٠٠ ) الفى دينار عن كل صفحة ذات ( ٢٥ ) خمسة وعشرين سطرا بمعدل ( ١٠ ) عشر كلمات للسطر الواحد عن الكتب المنهجية والكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر ويحسب ذلك على اساس الكتاب الاجنبى .

ثانيا- يمنح الخبير المكلف بالتقويم العلمي او اللغوي مبلغ المكافاة المنصوص عليها في المادة ( ١٦ ) من التعليمات .

المادة - ٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د.عبد ذياب العجيلي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي